

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإن مات العتيق ورثه من رجع عن قوله الأول .
- وإن كان البائع رد الثمن .
- وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه .
- وإن لم يرجع واحد منهما فقل يقر بيد من هو بيده وإلا لبیت المال .
- وقيل لبیت المال مطلقا .
- وقال القاضي للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثنه ظلم فيتقاصان ومع كذبهما هي لهما .
- ولو شهدا بطلاقها فردت فبزلا مالا ليخلعها صح .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر وأن الإقرار قد يكون إنشاء لقوله تعالى ! ! فلو أقر به وأراد إنشاء تمليك صح .
- قال في الفروع كذا قال وهو كما قال \$ تنبيه .
- قوله غير محجور عليه .
- شمل المفهوم مسائل .
- منها ما صرح به المصنف بعد ذلك ومنها ما لم يصرح به .
- فأما الذي لم يصرح به فهو السفیه .
- والصحيح من المذهب صحة إقراره بمال سواء لزمه باختياره أو لا .
- قال في الفروع والأصح صحته من سفیه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاوی وغيرهم